

المرسوم التشريعي رقم ٤٧

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة/1/

يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

المجلس: المجلس الأعلى للتعليم التقاني.

المادة/2/

يهدف التعليم التقاني إلى:

-نشر التعليم التقاني بما في ذلك التعليم مدى الحياة والنهوض بمستواه العلمي والتطبيقي وتطوير مفهوم ربط التعليم بالتدريب بما يؤدي إلى ربطه بواقع واحتياجات القطاعات المختلفة في المجتمع وبما يسهم في احداث التغيرات في مفاهيم العمل والإنتاج.

-مواكبة التطورات التعليمية والتكنولوجية عن طريق توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات البحثية والتقانية المحلية والعربية والأجنبية.

-التفاعل المستمر مع القطاعات المختلفة بما في ذلك الجامعات والمؤسسات التعليمية في تبادل المعلومات والخبرات والمختصين والمحاضرين والاستفادة من مرافق الدولة ذات العلاقة لتحقيق الاهداف المشتركة.

-بناء شراكة مع القطاعات الانتاجية والاقتصادية والخدمية الوطنية -الخاصة والعامة والمشاركة- والاستفادة من مرافقها لتأمين الاهداف المشتركة للحصول على خريجين مؤهلين عمليا ونظريا لتلبية احتياجات سوق العمل.

-إعداد وتأهيل الأطر البشرية في مجالات العلوم التقانية المختلفة بما يسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي والعلمي للمجتمع.

المادة/3/

يرتبط المجلس بالوزير ويضطلع بالمهام الآتية:

١-رسم السياسة الخاصة بالتعليم التقاني ومؤسساته في إطار السياسة التعليمية العامة للدولة بالتعاون مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي والإشراف على تنفيذها بما يكفل ربط خطط التعليم فيها بخطط التنمية وبشكل يوفر القوى العاملة اللازمة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية للقطاع العام والمشارك والخاص وتلبية احتياجات سوق العمل.

٢-وضع السياسة العامة للبحوث العلمية التطبيقية في الكليات التطبيقية وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجمهورية العربية السورية.

٣-وضع الخطط العامة لمؤسسات التعليم التقاني -الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية- لتطوير المستوى العلمي والتقاني والتأهيل التربوي للعاملين العلميين فيها وتقييم أدائهم وتحديد وسائل التنفيذ ومتابعته.

٤-وضع قواعد قبول الطلاب في الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية.

٥-التنسيق بين الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية من حيث التكامل ومستوى التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث والتدريب والتأهيل.

٦-وضع أسس موحدة في الانظمة الداخلية خاصة في المعاهد التقانية في الجهات العامة وإقرار اللوائح الداخلية والخطط الدراسية لها وتحقيق انسجام هذه الخطط والمناهج مع الخطة العامة للدولة.

٧-إقرار الأنظمة المالية للمعاهد التقانية وإقرار الأنظمة التي تحدد الأعمال الإنتاجية فيها وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية والتربوية التي تشمل تصنيع المنتجات والقيام بأعمال الإصلاح وتقديم الخبرات والخدمات العامة وتحديد أسعار المنتجات وطريقة بيعها وتقاضي أجور الخدمات عن أوجه النشاطات المختلفة واستخدام العاملين والطلاب في المعاهد التقانية وتحديد اجورهم ومكافاتهم وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وتصدر هذه الانظمة بقرار من رئيس المجلس.

٨-وضع نظام لضمان الجودة وتقييم الأداء وقواعد الاعتماد العلمي للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية وشروط منحه وإغائه.

٩-اقتراح مشروع الموازنة لكل من الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية.

١٠-إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم التقاني في درجاته المختلفة.

١١-تحديد التقييم الدراسي ومدة المعسكرات الإنتاجية -التدريب الصيفي- والبرامج التدريبية ومواعيدها.

١٢-وضع القواعد والشروط لانتقاء المعيدين وإيفادهم.

١٣-وضع القواعد والشروط لتعيين أعضاء الهيئة التعليمية وترفيعهم.

١٤-تحديد أنواع التعليم التقاني وأنماطه تعليم نظامي- تعليم مسائي- تعليم مزدوج.

١٥-اقتراح إحداث الكليات التطبيقية.

١٦-تحديد الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية التطبيقية.

١٧-إحداث المعاهد التقانية والأقسام في الكليات التطبيقية ومراكز تدريب متخصصة مرتبطة بالكليات أو المعاهد.

١٨-تأليف لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن أعضاء الهيئة التعليمية في الكليات والمعاهد والمتخصصين ومن أعضاء نقابات المهن العلمية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه أو للتأكد من ضمان حسن سير العملية التعليمية في الكليات والمعاهد.

١٩-النظر والبت في كل ما يرفع إليه من مجالس التعليم التقاني في المحافظات.

المادة/4/

١-يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:

-معاون الوزير المختص نائب رئيس المجلس.

-معاون وزير عن الوزارات التي لديها معاهد تقانية خاضعة لإشراف المجلس.

-نائب رئيس جامعة من كل جامعة من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦.

-معاون رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

-ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي.

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي.
- ممثل عن كل من اتحاد غرف الصناعة،التجارة، الزراعة، السياحة.
- ممثل عن الاتحاد العام للحرفيين.
- ممثل عن وزارة العمل بمرتبة مدير على الأقل.
- خبيرين يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.
- أمين المجلس عضوا و مقررا.
- ٢-يصدر رئيس المجلس قرارا بتسمية أعضاء المجلس بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس.
- ٣-لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يراه مناسبا من ذوي الخبرة من دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤-ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه في رئاسة اجتماعات المجلس نائب رئيس المجلس.

المادة/5/

- ١-ترصد الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس في فرع مستقل تابع لقسم الوزارة في الموازنة العامة للدولة.
- ٢-رئيس المجلس هو عاقد النفقة وامر الصرف وله أن يفوض إلى نائب رئيس المجلس ممارسة هذه الصلاحيات كلها أو بعضها.

المادة/6/

- ١-يحدث في الوزارة أمانة عامة للمجلس يحدد ملاكها بمرسوم ويرأسها أمين من ذوي الخبرة في شؤون التعليم التقني يعين بقرار من الوزير.
- ٢-يضاف إلى الملاك العددي للأمانة العامة للمجلس الحالي ١٧ وظيفة أخرى ويصبح الملاك ٣٢ وظيفة توزع وفق الجدول رقم ٥ المرافق.

المادة/7/

يتولى أمين المجلس تهيئة أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وأعمال لجانه والتنسيق بينها.

المادة/8/

يعد أمين المجلس التقرير السنوي عن التعليم التقني بعد عرضه على الوزير بغية اقراره في المجلس.

المادة/9/

يصدر النظام الداخلي للمجلس بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس.

المادة/10/

- ١-يحدث في كل من محافظات دمشق وحلب واللاذقية وحماة ودير الزور مجلس للتعليم التقني يشرف على جميع الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية في المحافظة ومحافظات المنطقة المحيطة بها.
- ٢-يتألف مجلس التعليم التقني من نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا وعضوية كل من:
 - نائب رئيس مجلس المحافظة في المحافظة.

-عمداء الكليات التطبيقية في المحافظة.

-معاوني مديري التربية لشؤون التعليم المهني في المحافظة ومحافظة والمنطقة ممثلين عن معاهد وزارة التربية.

-مديري المعاهد التقانية في المحافظة ومحافظة والمنطقة ،من غير المعاهد التابعة لوزارة التربية.

-ممثل عن كل من غرفة الصناعة، التجارة، الزراعة، السياحة في المحافظة. - ممثل عن اتحاد الحرفيين في المحافظة.

-ممثلين اثنين من الكليات الأخرى في الجامعة من ذوي الاختصاص يسميهما رئيس الجامعة.

-مدير مديرية التعليم التقاني في الجامعة أمين سر للمجلس.

-ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي.

-ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي.

٣-لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يراه مناسباً من ذوي الخبرة من دون أن يكون له حق التصويت.

٤-يجوز إحداث مجالس للتعليم التقاني في المحافظات الأخرى بقرار من المجلس.

المادة/11/

يتولى مجلس التعليم التقاني بالمحافظة المهام الآتية:

١-اقترح قواعد قبول الطلاب في الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية.

٢-اقترح احداث كليات تطبيقية ومعاهد تقانية ومراكز تدريبية متخصصة مرتبطة بها.

٣-اقترح قواعد انتقال الطلاب ورفعها إلى المجلس.

٤-اقترح اللوائح الداخلية والخطط الدراسية للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية وتطويرها.

٥-تتبع النشاط العلمي والاداري للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية والمراكز التدريبية التي يشرف على عملها وفق نظام ضمان جودة الأداء المعتمد من قبل المجلس.

٦-اقترح اقامة العلاقات العلمية مع الجامعات والمؤسسات في الجمهورية العربية السورية ومع المؤسسات العربية والدولية واقترح الاعتراف بالجامعات والمعاهد.

٧-وضع خطط للبحث التطبيقي في المنطقة التي يشرف عليها في ضوء السياسة التي يضعها المجلس.

٨-تنظيم البحوث التطبيقية وتشجيعها وتوفير الإمكانات اللازمة لها.

٩-اقترح احداث دراسات التأهيل والتخصص وافتتاحها وأسس القبول فيها.

١٠-تنظيم النشاطات الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية للطلاب.

١١-إعداد التقرير السنوي في نهاية كل عام دراسي عن واقع التعليم التقاني في المؤسسات التي يشرف عليها ورفعها إلى المجلس والجهات المشاركة في العملية التعليمية.

١٢-التظلم من العقوبات التأديبية للطلاب التي تصدر عن مجالس المعاهد التقانية وفق الأسس التي يضعها المجلس.

المادة/12/

١-تحدث الكلية التطبيقية بمرسوم بناء على اقتراح المجلس.

٢- تمنح الكلية التطبيقية درجة الاجازة ودبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.

٣- مدة الدراسة لنيل درجة الاجازة أربع سنوات أو ما يعادلها من ساعات معتمدة.

٤- ترتبط الكلية التطبيقية باحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وفق ما يحدده مرسوم إحدائها وفي هذه الحالة يتولى مجلس التعليم التقاني اختصاصات مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب ومجلس البحث العلمي والدراسات العليا وتبقى صلاحيات مجلس الجامعة كما هي محددة في قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

٥- يجوز بقرار من المجلس تعديل جهة ارتباط الكلية التطبيقية من الجامعة التي ترتبط بها وفق مرسوم إحدائها إلى المجلس مباشرة وفي هذه الحالة يتولى مجلس الكلية التطبيقية اختصاصات مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب ومجلس البحث العلمي والدراسات العليا ويتولى مجلس التعليم التقاني صلاحيات مجلس الجامعة ويمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس الجامعة.

٦- تعتمد الخطط الدراسية واللوائح الداخلية للكليات التطبيقية من المجلس.

٧- يجوز لأعضاء الهيئة الفنية في الكليات التطبيقية تدريس الجانب النظري في بعض المقررات وفق الأسس التي يحددها المجلس.

٨- يتم القبول في الكليات التطبيقية من حملة الثانويات المهنية والعامه في سنة القبول نفسها وفق الأسس التي يضعها المجلس.

٩- يجوز قبول خريجي المعاهد التقانية، المتوسطة، في سنة القبول نفسها في السنة الثانية في الكليات التطبيقية وفق الاختصاص والأسس التي يحددها المجلس.

١٠- يجوز قبول خريجي المعاهد التقانية، المتوسطة، والثانويات المهنية في غير سنة القبول في التعليم المسائي في الكليات التطبيقية وفق الاختصاص والأسس التي يحددها المجلس.

١١- يستفيد طلاب الكليات التطبيقية من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ لعام ٢٠٠٧.

المادة/13/

١- يحدث المعهد بقرار من المجلس.

٢- مدة الدراسة في المعهد لا تقل عن سنتين لنيل درجة دبلوم تقاني أو مساعد مجاز.

٣- تعتمد الخطط الدراسية واللوائح الداخلية للمعاهد التقانية من قبل المجلس.

٤- يتم دمج المعاهد أو إلغاؤها أو تعديل أهدافها أو تعديل جهة ارتباطها باحدى الجهات العامة أو بالمجلس بقرار من المجلس بناء على اقتراح الجهة التي يتبع لها المعهد.

المادة/14/

١- تحدث الكليات التطبيقية الآتية:

-الكلية التطبيقية في محافظة دمشق ترتبط بجامعة دمشق ومقرها في مدينة دمشق.

-الكلية التطبيقية في محافظة حلب ترتبط بجامعة حلب ومقرها في مدينة حلب.

-الكلية التطبيقية في محافظة اللاذقية ترتبط بجامعة تشرين ومقرها في مدينة اللاذقية.

-الكلية التطبيقية في محافظة حماة ترتبط بجامعة البعث ومقرها في مدينة حماة.

-الكلية التطبيقية في محافظة دير الزور ترتبط بجامعة الفرات ومقرها في مدينة دير الزور.

٢-يحدد الملاك العددي لكل كلية وفق الجداول المرفقة بهذا المرسوم التشريعي.

المادة/15/

١-يصدر الملاك العددي لكل كلية تطبيقية أو معهد تقاني بمرسوم بناء على اقتراح المجلس.

٢-يحدث للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية فرع مستقل تابع لقسم الجهة العامة التي ترتبط بها الكلية أو المعهد في الموازنة العامة للدولة.

المادة/16/

تلتزم الجهات العامة المعنية بتنفيذ قرارات المجلس.

المادة/17/

١-يجوز لرئيس مجلس الوزراء تعيين خريجي الكليات التطبيقية لدى الجهات العامة وفق الحاجات التي يعلن عنها وبالشروط التي يحددها لهذه الغاية.

٢-تضاف الوظائف اللازمة للتعيين وفق أحكام الفقرة ١/ حكما إلى ملاك أي من الجهات العامة الطالبة للتعيين.

المادة/18/

يمنح خريجو الكليات التطبيقية عند تعيينهم في الجهات العامة تعويض طبيعة عمل وتعويض العمل الفني المتخصص وفق أحكام المادة /٩٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة/19/

يمارس المجلس بالنسبة للكليات التطبيقية صلاحيات مجلس التعليم العالي المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة/20/

١-في كل ما لم يرد نص عليه في هذا المرسوم التشريعي يطبق على الكليات التطبيقية والعاملين فيها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون التفرغ رقم ٧ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته والمرسوم المنفذ له ويطبق على العاملين الإداريين فيها أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

٢-في كل ما لم يرد نص عليه في هذا المرسوم التشريعي يطبق على المعاهد والعاملين فيها أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٨.

المادة/21/

يحل المجلس الأعلى للتعليم التقاني المحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة المحدث بالقانون رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

المادة/22/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥-٩-١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٤-٧-٢٠١٣ ميلادي. وفيما يلي الجداول المرفقة:

الجدول رقم (١)

أعضاء الهيئة التدريسية

المرتبة	العدد	الوظيفة
أولى أو ممتازة	٨	أستاذ
ثانية-أولى-ممتازة-ثالثة	١٠	أستاذ مساعد
ثالثة-ثانية-أولى	١٥	مدرس

الجدول رقم (٢)

أعضاء الهيئة الفنية

المرتبة	العدد	الوظيفة
ثانية-أولى-ممتازة-ثالثة	٨	مدير أعمال
ثالثة-ثانية-أولى	٨	مشرف على الأعمال
رابعة-ثالثة	٨	قائم بالأعمال
خامسة	١٠	قائم بالأعمال معاون

الجدول رقم (٣)

المعيدون

المرتبة	العدد	الوظيفة
خامسة-رابعة-ثالثة	٥	معيد

الجدول رقم (٤)

الإداريون

المؤهل العلمي	العدد	الفئة	الوظيفة
- شهادة جامعية في (الحقوق-الإعلام-الرياضيات-الإحصاء الرياضي-الاقتصاد-التربية-لغة إنكليزية-لغة فرنسية). - شهادة جامعية في الهندسة(المعلوماتية-المدنية-الالكترونية-الميكانيكية-الكهربائية).	٢٨	الأولى	رئيس دائرة-رئيس شعبة- معاون رئيس شعبة

كاتب-منشئ	الثانية	١٠	- شهادة المعهد التقاني: (إدارة الأعمال والتسويق- الحاسوب-التجاري المصرفي-العلوم المالية والمصرفية). - شهادة ثانوية عامة: (أدبي-علمي) - شهادة ثانوية مهنية: (حاسوب).
سائق	الرابعة	٤	شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومية.
عامل عادي-مراسل- مستخدم	الخامسة	٨	شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة التعليم الأساسي

ثانياً: ملاك المجلس الأعلى للتعليم التقاني

جدول رقم (٥)

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
أمين المجلس الأعلى	١	١	- شهادة جامعية في (العلوم-الاقتصاد- هندسة/مدنية-كهر بائية-ميكانيكية-الالكترونية- معلوماتية).
معاون أمين المجلس الأعلى	١	١	- شهادة جامعية في (العلوم-اقتصاد-حقوق- هندسة/مدنية-كهر بائية-ميكانيكية-الالكترونية- معلوماتية).
مدير-رئيس دائرة-رئيس شعبة-معاون رئيس شعبة	الأولى	١٠	- شهادة جامعية في (الحقوق-الإعلام- الرياضيات-الإحصاء الرياضي-الاقتصاد- التربية- الطب-طب الأسنان-الصيدلة-الأدب/ لغة إنكليزية-لغة فرنسية/-الهندسة /المعلوماتية- المدنية-الالكترونية/).

كاتب-منشى-أمين مستودع	الثانية	١٢	- شهادة المعهد التقاني: (إدارة الأعمال والتسويق-الحاسوب-العلوم المالية والمصرفية-التجاري المصرفي). - شهادة ثانوية عامة: (أدبي-علمي). - شهادة ثانوية مهنية: (حاسوب).
ضارب آلة كاتبة	الرابعة	٢	شهادة إعدادية أو شهادة التعليم الأساسي + شهادة خبرة
سائق	الرابعة	٢	شهادة إعدادية أو شهادة التعليم الأساسي + شهادة سوق عمومية
أذان	الخامسة	٢	شهادة إعدادية أو شهادة التعليم الأساسي
مراسل	الخامسة	٢	شهادة إعدادية أو شهادة التعليم الأساسي
المجموع		٣٢	